

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب البیع»

شماره (۳۸)

القول في الإجازة والردّ
أمّا الكلام في الإجازة: فيقع تارة في حكمها وشروطها، وأخرى في
المجيز، وثالثة في المجاز.

(وأمّا الشروط: وأنّها هل يعتبر فيها الفورية، وهل هي مشروط بعدم
الردّ، وهل يعتبر تعلّقها بتمام المبيع، هل يعتبر مطابقتها مع العقد في
جميع الجهات؟

وأمّا المجيز: فهل يعتبر فيه البلوغ والعقل وسائر الشروط المعتبرة؟
وعلى القول باعتبار الشروط، هل يعتبر وجود الشرائط حين العقد، أو
يكفي وجودها حين الإجازة؟

وأمّا المجاز: فهل يشترط بكون العقد واجداً لجميع شرائط الصحة إلّا
الرضا).

أمّا حكمها: فقد اختلف القائلون بصحة الفضولي - بعد اتفاقهم على
توقفها على الإجازة - في كونها كاشفة، بمعنى: أنّه يحكم بعد الإجازة
بحصول آثار العقد من حين وقوعه حتى كأنّ الإجازة وقعت مقارنة
للعقد، أو ناقله، بمعنى: ترتّب آثار العقد من حينها حتى كأنّ العقد وقع

حال الإجازة، على قولين، فالأكثر على الأوّل...^١ [١]

[١] أمّا بناءً على القول بالكشف: فهي وإن كانت متأخّرة إلّا أنّها تؤثر
مثل تأثير الإذن المقارن، ولذلك عبّر عنها بالكاشفة وهي قد فسّرت
بتفاسير:

١. أنَّها تكشف عن أنَّ العقد سبب تام للملكية، وهي مختار الشهيد الثاني^١ والمحقق الثاني^٢.
٢. أنَّ الإجازة كاشفة عن الشرط المقارن (أي تعقب الإجازة).
٣. أنَّها تكشف عن الانقلاب في الاعتبار (بمعنى: أنَّ متعلّق الرضا هو الملكية وهي أمر اعتباري مقترن بعلته فلا يعقل أن تكون العليّة للرضا اللاحق).
٤. أنَّ الإجازة شرط للملكية المتقدّمة بنحو الشرط المتأخّر.
٥. ما نسب إلى الميرزا الشيرازي من تصوير الشرط المتأخّر من أنّه شرط بوجوده الدهري فلا تأخّر للشرط، بتوضيح: أنَّ المقارنة إمّا زماني وإمّا دهري وأنّ المتفرّقات في وعاء الدهر مجتمعات، والتقدّم والتأخّر يكون في وعاء الزمان، فبالرضا المتأخّر ينكشف اقتران العقد بالرضا حقيقة. وهذا يكفي لاتصال زمان الإجازة بزمان العقد ولذا عبّروا بمؤثّرية اتصال زمان الإجازة بزمان العقد.
٦. ما ذكر في تقريرات الميرزا الرشتي^٣: أنَّ الإجازة وإن لم تكن كاشفة عن الرضا الفعلي في السابق، إلّا أنَّها كاشفة عن الرضا التقديري ولو بعد الردّ، ولعلا هذا المقدار من الرضا نظير الإذن المستفاد من شاهد الحال كاف في صحة العقد.

١. الروضة البهية ٣: ٢٢٩.

٢. جامع المقاصد ٤: ٧٤-٧٥.

٣. كتاب الإجارة (للميرزا حبيب الله): ١٨٤.

٧. الكشف الحكمي: ما عن شريف العلماء على ما حكى عنه الشيخ رحمته الله: من أن الإجازة اللاحقة يكشف عن أن الشارع قد تعبّدنا بأن ترتّب آثار الملكية جميعها أو ما يمكن منها من حين العقد.

٨. ما عن السيد رحمته الله في الحاشية^١: من أن الإجازة تكشف عن وجود خصوصية في نفس الأمر مجهولة عندنا.

«واستدلّ عليه - كما عن «جامع المقاصد» و«الروضة» - : بأنّ العقد سبب تامّ في الملك لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وتماه في الفضولي إنّما يعلم بالإجازة، فإذا أجاز تبين كونه تاماً يوجب ترتّب الملك عليه، وإلاّ لزم أن لا يكون الوفاء بالعقد خاصّة، بل به مع شيء آخر...»^٢. [١]

[١] توضيح ما أفاده رحمته الله: إنّ العقد المأخوذ موضوعاً في الآية الشريفة ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أخذ على نحو ليس معه شيء فهو العقد ليس إلاّ، وبعد كون العقد هو الإيجاب والقبول وتحقّق من الفضولي فلا بدّ من ترتّب الأثر المتعلّق به وهو لزوم الوفاء، وإلاّ يلزم عدم اختصاص الحكم (لزوم الوفاء) بخصوص العقد، بل به وبشيء آخر لا بدّ من لحوقه به ليتمّ ترتّب الحكم، مع أن أخذ الشيء الزائد مخالف لإطلاق الآية.

^١ . حاشية المكاسب (للسيد الزيدي رحمته الله) ١: ١٤٨.

^٢ . كتاب المكاسب ٣: ٣٩٩.

وأورد عليه الشيخ رحمته الله: «بأنه إن أُريد بكون العقد سبباً تاماً كونه علةً تامّة للنقل إذا صدر عن رضا المالك فهو مسلّم، إلّا أنّ بالإجازة لا يعلم تمام ذلك السبب ولا يتبيّن كونه تاماً؛ إذ الإجازة لا تكشف عن مقارنة الرضا...»^١ [١]

[١] بتوضيح: أنّ مجرد العقد عارياً عن رضا المالك لا يكون سبباً تاماً للنقل، وهذا ما يقتضيه ضرورة الفقه، بل لابدّ من لحوق الرضا به ليتمّ به السببية، فتمام السبب هو العقد المقرون بالرضا، وكاشفية الإجازة اللاحقة عن اقتران العقد بالرضا أول الكلام، هذا أولاً.

وثانياً: سلّمنا السببية التامة للنقل والنتقال بالعقد، إلّا أنّ تأثير هذا السبب مشروط بالإجازة المتأخّرة، فوزان الإجازة وزان الشرط المتأخّر في تأثير السبب المتقدّم، إلّا أنّ لازمه تأثير الأمر المتأخّر في المتقدّم وعلى هذا صرح الشيخ رحمته الله: «إذا اعترف (المستدلّ) أنّ رضا المالك من جملة الشروط فكيف يكون كاشفاً عن وجود الشروط قبله».

ثمّ قال رحمته الله: (والمدعي هو «الجواهر»)^٢، وحاصل ما أفاده في «الجواهر»: هو التصرّف في لفظ الشرط لا في معناه، فإنّ معناه الإصطلاحي هو تقدّم الشرط على المشروط عقلاً، وهو باقٍ على معناه، وكيفية التصرّف هي أنّ الشرط في الحقيقة في الموارد المذكورة هو الأمر المنتزع من الشرط المتأخّر والأمر المنتزع هو تعقّب الإجازة

١. كتاب المكاسب ٣: ٤٠٠.

٢. جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٨.

بالعقد ولحقوقها به، وهذا أمر مقارن للعقد أو تعقّب الغسل في يوم الخميس بيوم الجمعة، أو تعقّب إعطاء الفطرة قبل وقتها بوقتتها... .

وليس الشرط بنفسه شرطاً حتى يقال: إنّه متأخّر فكيف يجوز أن يجعل شرطاً، مع أنّه لابدّ من تقدّم العلة بتمام أجزائها على معلولها، والسّر في ذلك هو أنّ الأحكام الشرعية من الأمور الاعتبارية، فيكون حقيقتها نفس الاعتبار وعينها، فيجوز للمعتبر أن يعتبر الشرط أمراً غير موجود، فيجعل ما يشبه تقديم المسبّب على السبب، كما في تقديم غسل الجمعة في يوم الخميس (...).

«ودعوى: أنّ الشروط الشرعية ليس كالعقلية، بل هي بحسب ما يقتضيه جعل الشارع، فقد يجعل الشارع ما يشبه تقديم المسبّب على السبب، كغسل الجمعة يوم الخميس وإعطاء الفطرة قبل وقته، فضلاً عن تقدّم المشروط على الشرط، كغسل الفجر بعد الفجر للمستحاضة الصائمة وكغسل العشائين لصوم اليوم الماضي على القول به، مدفوعة: بأنّه لا فرق فيما فرض شرطاً أو سبباً بين الشرعي وغيره، وتكثير الأمثلة لا يوجب وقوع المحال العقلي، فهي كدعوى أنّ التناقض الشرعي بين الشيئين لا يمنع عن اجتماعهما؛ لأنّ النقيض الشرعي غير العقلي، فجميع ما ورد ممّا يوهّم ذلك أنّه لابدّ فيه من التزام أنّ المتأخّر ليس سبباً أو شرطاً، بل السبب والشرط الأمر المتزعم من ذلك، لكن ذلك لا يمكن فيما نحن فيه بأن يقال: إنّ الشرط «تعقّب الإجازة» ولحقوقها

بالعقد وهذا أمر مقارن للعقد على تقدير الإجازة؛ لمخالفته للأدلة...»^١. [١]

[١] حيث إنّ الأدلة صريحة في أنّ الشرط هو نفس الإجازة دون الأمر المنتزع عنها حتى يصحّ القول بمقارنة العقد لهذا الأمر المنتزع ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ وكذا حديث «لا يحلّ مال امرء...». إن قيل: كما يستحيل تأخّر الشرط عن المشروط فكذلك يستحيل تأخّر الشرط المصحّح عن العنوان المنتزع، بمعنى: أنّ العقد السابق متصف بعنوان أنّه عقد قد تعقّب الإجازة، فهذا العنوان (التعقّب) وإن كان متّصفاً بوصف التقارن لكن منشأ الإجازة المتأخّرة، ولولاها لاستحال تعنون العقد بعنوان المتعقّب فالإشكال يعود، أي الاستحالة المذكورة (تأخّر الشرط عن المشروط).

عن السيد عليه السلام «إنّ التعقّب الذي هو شرط أمر واقعي؛ إذ لا بدّ من تحقّقه، ولو لم يكن هناك من يعتبره وهو موقوف على الوجود المستقبلي، فإذا لم يعقل الشرط المتأخّر فلا فرق بين أن يكون المشروط العقد، أو الملكية، أو وصف التعقّب»^٢.

قلنا (أجاب النائيني عليه السلام): «بأنّ عنوان التعقّب والسبق وما يراد فهما في المعنى كالحقوق والقبلية والبعدية من الأمور التي تنتزع من نسبة الزماني إلى الزمان، فإذا اجتمع شيان في زمان واحد ينتزع عن

^١. كتاب المكاسب ٣: ٤٠١.

^٢. حاشية المكاسب (للسيد اليزدي عليه السلام) ١: ١٤٩.

اجتماعهما التقارن، وإذا وقعا في زمانين فتنزع القبلية من السابق والبعدية من اللاحق وهكذا يصح هذه العناوين في نفس أجزاء الزمان فيقال لليوم: إنه بعد أمس قبل الغد مع كون أمس والغد معدومين.

وبالجملة: عنوان التعقب صحيح ومقارن مع العقد^١.

وبعبارة واضحة: إنَّ التعقب لا ينتزع من ذات الإجازة المتأخّرة، بل من بعدية الإجازة والبعدية صادقة بمجرد عدم اقترانها بالعقد، فالمنتزع وعنوان منشأ الانتزاع مقترنان بالعقد).

ولمزيد التوضيح نقول: إنَّ الأمر الانتزاعي من الأمور الإضافية والأمر الإضافي هو ما إذا لوحظ معه شيء آخر، فلا يمكن لحاظ الأبوة إلا مع لحاظ البنوة، ولكن منشأ انتزاع الأبوة هو الأب، والبنوة هو الابن، فالعقد بما هو في نفس الأمر موصوف بالتعقب وملحق به الإجازة، وتوصيفها بذلك يستلزم لحاظها.

وللمحقق الأصفهاني رحمته الله كلام في المقام وهو «أنَّ عنوان السابقة واللاحقية والتقدم والتأخر متضائفان ولا عليّة بين المتضائفين، فعنوان السابق ينتزع من العقد وعنوان اللاحق ينتزع من الإجازة المتأخّرة وليس للإجازة دخل في انتزاع عنوان السابق والملحق والتعقب، بل العنوانان متلازمان، لكن حيث إنَّهما عنوانان متضائفان فلا بدّ من أن يلاحظ كلّ من معنونهما بالقياس إلى الآخر تحقيقاً للتضائف لا للعليّة، والذي يرد عليه حينئذٍ ليس إلاَّ أنَّ المتضائفين متكافئان في القوّة والفعلية، فلا

^١ . منية الطالب ١: ٢٣٨.

يعقل فعلية عنوان الملحق في العقد وعدم فعلية اللاحق في الإجازة بسبب عدم فعلية معنونه»^١.

توضيح ما أفاده: إنه بصدد بيان الإشكال على الشيخ رحمته الله من ناحية أخرى غير ما أورده السيد رحمته الله من توقّف الأمر الانتزاعي على منشأ الانتزاع المتأخّر، وهي أنّه لا مجال في الأمور الإضافية (كالتقدّم والتأخّر والفوقية والتحتية) لتأثير المتأخّر في المتقدّم؛ لأنّ المتلازمين متضائفان وهما في عرض واحد، وفرض السببية والمسببية والعلية والمعلولية بين المتلازمين محال لوحدة المرتبة بينهما (كالأبوة والبنوة) والمقام من هذا القبيل (العقد والإجازة) أي معدود من باب التلازم والتضائف؛ لأنّ العقد المتعقّب بالقبول متّصف بهذه الصفة المتضائفة، فلذلك لا يمكن القول بأنّ الإجازة المتأخّرة سبب لاتصاف العقد بالسبق والتقدّم؛ لأنّهما متضائفان.

فالمحصّل: أنّ حقيقة الإضافة هي النسبة أي الفوقية تنتزع من السقف الذي هو بالنسبة إلى تحته «فوق» وبالنسبة إلى ما فوقه كالطبقة العليا أو السماء «تحت»، فالنسبة إنّما تتحقّق حيث يتحقّق الطرفان، وعليه فعلى القائل «بانتزاع عنوان التعقّب» إمّا الالتزام بكون البيع بحيث يكون من شأنه أن ينتزع منه عنوان المتعقّبية، أو يكون البيع واقعاً في زمان متصل

^١ . حاشية كتاب المكاسب (للأصفهاني رحمته الله) ٢: ١٣٧.

بزمان الإجازة المتأخرة (كما في الجواهر) فالقول بالعقد المتعقب بما هو متعقب فاسد.

وبعبارة واضحة: إنّ عنوان التعقب إمّا لا يكون له دخل في الانتزاع أو يكون له الدخل، وعلى الأول لا مجال للقول بانتزاع التعقب من المتأخر الذي هو الإجازة، وعلى الثاني: لا يمكن تعقل الدخلية، إلا أن يكون بنحو السبب أو الشرط، فيعود المحذور من تدخل الأمر المتأخر في المتقدم، فالقول بالعقد المتعقب بما هو فاسد.

ثمّ أنّه وجه إشكاله بتوجيه آخر: وهو أنّه لا بدّ من تكافؤ المتضائفين في الوجود قوّة وفعلاً، فلا يعقل وجود أحد فردي المتضائفين وانعدام فرد آخر، وعليه فيستحيل وجود الأب بوصف الأبوة مع انعدام صفة البنوة لأنّ المتضائفين متساويان في القوة والفعلية، فإذا كان أحدهما بالقوة كان الآخر كذلك، وهكذا الأمر في الفعلية، فعلى هذا (وبعد ثبوت هذه القاعدة) فإنّ الإيراد على العقد الفضولي المتعقب بالإجازة بناءً على الكشف: هو وجود هذا العقد الموصوف بصفة التعقب بالفعل (حين إنشاء الفضولي) من جهة وانعدام الإجازة حين وقوع العقد من جهة أخرى، وهذا المعنى وجود السابق بالفعل مع انعدام متضائفه اللاحق بالفعل، فيكون وزانه وزان الأبوة الفعلية مع انتفاء البنوة بالفعل، وقد حقّق استحالته في المتضائفين.

ثمّ إنّّه حاول نقض ما أفاده بالأُمور المتضائفة المتدرّجة في الوجود والمتصرّم كالزمان قائلاً: «وربما ينتقض بتضائف عنواني التقدّم والتأخر

في الزمان، مع أنَّ الزمان المتقدم غير موجود مع الزمان المتأخر وبالعكس».

ثمَّ أجاب: «بأنَّ جمعية الوجود الغير القارَّ باتصاله ويكفي في معية أجزاء الزمان الموصوف بالتقدّم والتأخر اتصال بعضها ببعض»^١.

ولكنَّ الإيراد عليه: أنَّ هذا البيان يدفع الإشكال في خصوص الزمان دون الزمانيات مع أنَّ المبحوث عنه في المقام هو الأمور الزمانية؛ لأنَّنا وإن سلّمنا اتصال زمان اليوم بزمان الغد اتصالاً تدريجياً، إلّا أنَّ العقد الواقع في الأمس والإجازة في الغد لا يمكن تصوير قيام اتصال تدريجي بينهما؛ لأنَّ الإجازة حين وجود العقد مع اتصافه بالسبق معدومة، ومع انعدامه بكون الصفة المتعقّبة معدومة، فيلزم ويعود الإشكال من عدم تحقّق مضائفه اللاحق، ولهذا تصدّى دفع الإشكال عن الزمانيات بقوله: «ليس بين العقد والإجازة هذا النحو من الاتصال نعم، يوصفان بالسبق واللاحق بالعرض، فمعنى سبق العقد وقوعه في زمان موصوف بالسابقة على زمان الإجازة، فلا بدّ للقاتل بكفاية وصف التعقّب في العقد أن يجعل السبب العقد الواقع في زمان سابق على زمان الإجازة، وإلّا فوصف التعقّب والسبق للعقد وصف بحال متعلّقه لا بحال نفسه»^٢.

١ . حاشية كتاب المكاسب (للأصفهاني رحمته الله) ٢: ١٣٧.

٢ . حاشية كتاب المكاسب (للأصفهاني رحمته الله) ٢: ١٣٧.

وفي موضع آخر قال بما حاصله: «إنَّ الزمان تارة نسبته مع الزمانيات نسبة العروض، وأخرى واسطة في الثبوت؛ حيث يكون الاتصاف بهما من حالات النفس، إلَّا أنَّ الزمان يكون علةً للحدوث» بتوضيح: أنَّ اتصاف الأمور الزمانية بالسبق واللاحق اتصاف حقيقي وليس بمجازي، ومعنى ذلك: إنَّ السابق واللاحق بالذات يتحققان في الزمان لتدرجهما في الوجود، فلا بدَّ أن يكونا ذاتيين بزعم أنَّ السبق واللاحق لا يعدان من الأمور الذاتية، لكنَّهما متدرجان فيها؛ لوقوعهما في الزمان، فيتصفا بهما اتصافاً حقيقياً عقلياً وعرفياً لا مجازياً، فبالدقة العقلية الحقيقية يكون الأمر الحادث قبل قرن من الزمان مسبقاً على الذي لحقه بعد قرن منه فكلاهما واقعان في الزمان، إلَّا أنَّ أحدهما متصف بالسابق والآخر باللاحق، فسبب السابقة واللاحقية للسابق واللاحق وقوعهما في الزمان، فما أفاده رحمته الله من أنَّه لا مجال لاتصاف الأمور الزمانية بالسبق واللاحق، بل الموصوف بهما خصوص الزمان ممنوع، لما حقَّق آنفاً.

وكيف كان لا يمكن دفع الشبهة عمّا أُفيد في المقام (العقد المتعقب بالإجازة) بما ذكره، فلا بدَّ من الرجوع إلى العرف في الباب (بعد الحكم بمحالية تقدّم المشروط على الشرط عند العقل) وإن كان العقل يحكم بلزوم التقارن (بين العقد والإجازة وعدم إمكان تقدّمه عليها) إلَّا أنَّ العرف يرى اليوم سابقاً على الغد برغم انعدام الغد وعدم تحقّقه بالفعل فلا مانع من أن يأخذ الشارع التعقّب قيداً في موضوع الملكية؛

لعدم استلزمه المخالفة مع الحكم العقلي، فإذاً يجب مراعاة الحكم الشرعي والأخذ بظهوره، فتحلّ المشكلة من هذه الجهة.

فلا مانع ثبوتاً من أخذ عنوان التعقّب شرطاً في موضوع العقد الفضولي عند العرف، أمّا في مرحلة الثبات فإنّه ليس في المقام عموم ولا دليل خاص يقتضي لزوم أخذ شرط التعقّب، مضافاً إلى الفعلية المذكورة في قاعدة «المتضائفان متكافئان قوّة وفعلاً» هي الفعلية المطلقة، بل الفعلية التي يمكن أن يكون جزؤها موجودة وجزؤها معدومة؛ لأنّ فعلية كلّ شيء بحسبه، ففعلية الأمور المتضائفة هي وجودها في ظرفها، والمراد من ظرفية الزمان لتعقّبه لسنين عديدة بتصوّر أنّ الزمان أمر واحد ممتدّ يشمل السابق واللاحق.

الثاني من وجهي الاستدلال في كلام المحقق الثاني رحمته الله، قوله: «بأنّ الإجازة متعلّقة بالعقد، فهي رضا بمضمونه وليس إلّا نقل العوضين من حينه، وعن الفخر الدين في «الإيضاح»^١: الاحتجاج لهم بأنّها لو لم تكن كاشفة لزم تأثير المعدوم في الموجود؛ لأنّ العقد حالها عدم، انتهى...»^٢.

وهذا الدليل مشتمل على أمور أربعة:

أولها: أنّ الفضولي ينشئ التملك من حين العقد.

ثانيها: إنّ المالك يجيز العقد على ما قصده الفضولي.

١. إيضاح الفوائد ١: ٤١٩.

٢. كتاب المكاسب ٣: ٤٠٠.

ثالثها: ثبت تمامية الدليل على صحة العقد بالإجازة.
 رابعها: عندما تحققت الإجازة خارجاً كشفت عن تأثير العقد من حينه.

وأجاب عنه الشيخ رحمته الله بوجوه:

الأول: «إنَّ الإجازة وإن كانت رضا بمضمون العقد، إلّا أنَّ مضمون العقد ليس هو النقل من حينه حتى يتعلّق الإجازة والرضا بذلك النقل المقيّد بكونه في ذلك الحال... وإنّما الزمان من ضروريات إنشائه، فإنّ قول العاقد: «بعت» ليس نقلت من هذا الحين وإن كان النقل المنشأ به واقعاً في ذلك الحين، فالزمان ظرف للنقل لا قيد له».

فبهذا الجواب أفاد: أنَّ الفضولي أنشأ طبعي التمليك والزمان ظرف له وحيث إنّ التمليك والملكية واحد، فهو ظرف للملكية لا قيد له، فإذا أمضى الشارع العقد الصادر من المالك وقع النقل من زمانه، فكذلك إذا أمضى إجازة المالك يقع النقل من زمان الإجازة، وهذا ما أفاد بقوله: «فكما أنَّ إنشاء مجرد النقل الذي هو مضمون العقد في زمان يوجب وقوعه من المنشئ في ذلك الزمان فكذلك إجازة ذلك النقل في زمان يوجب وقوعه من المجيز في زمان الإجازة، وكما أنَّ الشارع إذا أمضى نفس العقد وقع النقل من زمانه فكذلك إذا أمضى إجازة المالك وقع النقل من زمان الإجازة».

ثمّ قال رحمته الله: «ولأجل ما ذكرنا (أي ما ذكره آنفاً إذا أمضى الإجازة...) لم يكن مقتضى القبول وقوع الملك من زمان الإيجاب، مع أنّه ليس إلّا

رضا بمضمون الإيجاب، فلو كان مضمون الإيجاب النقل من حينه (الإيجاب وإنشاء العقد) وكان القبول رضا بذلك كان معنى إمضاء الشارع للعقد الحكم بترتب الأثر من حين الإيجاب؛ لأنّ الموجب ينقل من حينه والقابل يتقبل ذلك ويرضى به» مع أنّ ترتب الأثر (أي الملكية) قبل القبول غير معقول، فإنّ المجيز حين الإجازة فقد يجيز نقل المال حين صدور الإجازة لا من حين صدور العقد من العاقد الفضول. «ودعوى: أنّ العقد سبب للملك فلا يتقدّم عليه، مدفوعة: بأنّ سببته للملك ليست إلّا بمعنى إمضاء الشارع لمقتضاه، فإذا فرض مقتضاه مركباً من نقل في زمان ورضا بذلك النقل كان مقتضى العقد الملك بعد الإيجاب، ولأجل ما ذكرنا أيضاً لا يكون فسخ العقد إلّا انحلاله من زمانه لّمن زمان العقد، فإنّ الفسخ نظير الإجازة والردّ لا يتعلّق إلّا بمضمون العقد وهو النقل من حينه...»^١. [١]

[١] وحاصله: إنّ وإن قيل بالفرق بين الإجازة والقبول، فيلتزم بتحقيق الملكية قبل الإجازة؛ لأنّ الإجازة إنفاذ للسبب أي العقد المركّب من الإيجاب والقبول، وأمّا القبول فهو تتميم للسبب فما لم يأت القبول فلا يتحقّق السبب للملكية، قلنا: إنّ الأثر كلّّه للإيجاب؛ لأنّ البائع هو الذي يحقّق المعاوضة ويجعل الثمن عوضاً عن المبيع ومتاعه، وأمّا القبول فهو مطاوعة له ورضا به (نظير الفعل والانفعال) فعلى هذا لو كان معنى الإيجاب التملك مقيداً بهذا الزمان فالقبول مطاوعة له، فلا بدّ من

^١ . كتاب المكاسب ٣: ٤٠٣-٤٠٤.

الالتزام بتحقيق الملكية قبل القبول، هذا مضافاً إلى أنّ لازم القول بأنّ معنى الإيجاب هو التملك من حينه هو أن يكون فسخ العقد انحلاله من حين العقد، وهذا باطل بالضرورة؛ لأنّ العقد سبب لحدوث الملكية وهي أمر مستمرّ والفسخ سبب لزوالها وبه ينقطع استمراره، فالمتحصل: أنّ الفضولي ينشئ التملك لا بقيد الزمان، بل الزمان ظرف والإجازة إنشاء لمجرد التملك، وظرف إمضاء الشارع هو بعد الإجازة، فالنتيجة هو النقل فلا الكشف.

ولذلك قال عليه السلام: «فلو كان زمان وقوع النقل مأخوذاً في العقد على وجه القيدية لكان ردّه وحله موجباً للحكم بعدم الآثار من حين العقد، والسرّ في جميع ذلك (أي عدم تعلّق الإجازة بمضمون العقد من حين وقوعه وكذا أنّ الفسخ هو انحلال العقد من حين الفسخ...) ما ذكرنا: من عدم كون زمان النقل إلّا ظرفاً، فجميع ما يتعلّق بالعقد من الإمضاء والردّ والفسخ إنّما يتعلّق بنفس المضمون (مجرداً عن لحاظ وقوعه في الزمان) دون المقيّد بذلك الزمان»^١.

فما أفاده في الجواب أولاً نقض المقام (أي الإجازة وكونها كاشفة) بقضية الإيجاب والقبول وأنّ الإيجاب لو كان بمعنى التملك من حينه والرضا هو القبول بفعل الموجب لزم تحقيق الملكية قبل مجيئ القبول. ودعوى: بأنّ العقد مركّب من الإيجاب والقبول والقبول جزء للسبب وما لم يتحقّق السبب لا يتحقّق الملكية مدفوعة: بأنّ السببية هنا بمعنى

^١ . كتاب المكاسب ٣: ٤٠٤.

إمضاء الشارع لمقتضاه، فلو كان مقتضى الإيجاب التملك من حينه والقابل يتقبل هذا المعنى لكان هو مورد إمضاء الشارع ويثبت التملك قبل القبول.

ونقض ثانياً بقضية الفسخ، فلو كان مقتضى الإيجاب التملك من حينه لكان مقتضى الفسخ زوال التملك من ذلك الحين، والحال أن حل العقد من حين إنشاء الفسخ.

ثم قال رحمته الله: «والحاصل: أنه لا إشكال في حصول الإجازة بقول المالك: رضيت بكون مالي لزيد بإزاء ماله، أو رضيت بانتقال مالي إلى زيد وغير ذلك من الألفاظ التي لا تعرض فيها لإنشاء الفضولي فضلاً عن زمانه...»^١.

وأما الجواب الثاني (عن الشيخ رحمته الله): «إنّا لو سلّمنا عدم كون الإجازة شرطاً اصطلاحياً ليؤخذ فيه تقدّمه على الشروط ولا جزء سبب وإنّما هي من المالك محدثة للتأثير في العقد السابق وجاعلة له سبباً تاماً حتى كأنّه وقع مؤثراً، فيتفرّع عليه أنّ مجرد رضا المالك بنتيجة العقد - أعني محض الملكية من غير التفات إلى وقوع عقد سابق - ليس بإجازة؛ لأنّ معنى إجازة العقد جعله جائزاً نافذاً ماضياً، لكن نقول: لم يدلّ دليل على إمضاء الشارع لإجازة المالك على هذا الوجه؛ لأنّ وجوب الوفاء بالعقد تكليف يتوجّه إلى العاقلين - كوجوب الوفاء بالعهد والنذر - ومن

^١ . كتاب المكاسب ٣: ٤٠٤.

المعلوم أنّ المالك لا يصير عاقداً أو بمنزلته إلا بعد الإجازة، فلا يجب الوفاء إلا بعدها، ومن المعلوم أنّ الملك الشرعي يتبع الحكم الشرعي، فما لم يجب الوفاء لا ملك...^١.

وحاصله: بعد تسليمه لما ذكره المستدلّ: أنّ المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أنّ العقد الفضولي الذي لا أثر له حين صدوره قد انقلب عمّا كان وصار مؤثراً بالإجازة اللاحقة، وذلك لما اختاره في الأحكام الوضعية، وهي كونها منتزعة عن الأحكام التكليفية (أي ينتزع الملكية من القول بأنّه يحلّ لك هذا المال) فالأمر بالوفاء ينتزع عنه الملكية، ولا أمر إلا بعد تحقّق الإجازة، فلا يعقل الملكية من حين العقد....

وثالثاً: سلّمنا دلالة الدليل على إمضاء الشارع لإجازة المالك على طبق مفهومها اللغوي والعرفي - أعني جعل العقد السابق جائزاً ماضياً - بتقريب أن يقال: إنّ معنى الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه ومؤداه العرفي فإذا صار العقد بالإجازة كأنّه وقع مؤثراً ماضياً كان مقتضى العقد المجاز عرفاً ترتّب الآثار من حينه، فيجب شرعاً العمل به على هذا الوجه، لكن نقول: بعد الإغماض عن أنّ مجرد كون الإجازة بمعنى جعل العقد السابق جائزاً نافذاً لا يوجب كون مقتضى العقد ومؤداه العرفي ترتّب الأثر من حين العقد، كما أنّ كون مفهوم القبول رضا

^١ . كتاب المكاسب ٣: ٤٠٥.

بمفهوم الإيجاب وإمضاء له لا توجب ذلك حتى يكون مقتضى الوفاء بالعقد ترتيب الآثار من حين الإيجاب، فتأمل -:

إنّ هذا المعنى على حقيقته غير معقول؛ لأنّ العقد الموجود على صفة عدم التأثير يستحيل لحوق صفة التأثير له؛ لاستحالة خروج الشيء عما وقع عليه، فإذا دلّ الدليل الشرعي على إمضاء الإجازة على هذا الوجه غير المعقول فلا بدّ من صرفه بدلالة الاقتضاء (كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ...﴾^١ إلى إرادة معاملة العقد بعد الإجازة معاملة العقد الواقع مؤثراً من حيث ترتّب الآثار الممكنة، فإذا أجاز المالك حكماً بانتقال نماء المبيع بعد العقد إلى المشتري وإن كان أصل الملك قبل الإجازة للمالك ووقع النماء في ملكه.

والحاصل: أنّه يعامل بعد الإجازة معاملة العقد الواقع مؤثراً من حينه بالنسبة إلى ما أمكن من الآثار، وهذا نقل حقيقي في حكم الكشف من بعض الجهات (كالحكم بنماء الثمن للبائع ونماء المبيع للمشتري وبقاء الملك قبل الإجازة على ملك مالكيهما) وسيأتي الثمرة بينه وبين الكشف الحقيقي...» انتهى كلام الشيخ رحمته الله [١].^٢

[١] وحاصل كلامه إشكالاً على القول بأنّ الإجازة لغةً وعرفاً هو إنفاذ مضمون العقد وهو الملكية من أوّل الأمر ومن حين العقد وإنّ الشارع قد أمضى هذا المعنى: فكما أنّه لا يعقل أن ينفذ المالك الآن ووقع النفوذ من حين العقد فكذلك إمضاء الشارع، فلا يتمّ القول بالكشف

^١ . يوسف (١٢): ٨٢.

^٢ . كتاب المكاسب ٣: ٤٠٦-٤٠٧.

بعد ما قرّر أنّ إجازة العقد نظير القبول، فكما أنّ القبول إنفاذ مضمون الإيجاب حين القبول فكذلك الإجازة، فإنّها إنفاذ لمضمون العقد في حينها.

وهنا أمر بالتأمل والوجه هو الإشارة إلى الفرق بين القبول والإجازة من أنّ القبول مطاوعة وليس بإنفاذ وأنّ الإيجاب جزء المقتضي كالقبول، بخلاف العقد الملحق به الإجازة، فإنّه مقتض. وبالجملّة: أنّ الإيجاب بمفرده غير قابل للتأثير مع أنّ العقد قابل لذلك.

ثمّ إنّّه لو سلّمنا أنّ المالك قاصد لنفوذ مضمون العقد من حينه والشارع قد أمضى ما قصده، إلّا أنّه لزم الالتزام بأمر غير معقول (أنّ هذا المعنى على حقيقته غير معقول) وهو انقلاب العقد حين كونه غير مؤثّر إلى المؤثّرية، وانقلاب الشيء عما هو عليه محال. وعلى هذا لا بدّ من حمل الدليل الشرعي (لو سلّمنا دلّالته) على التعبد وترتيب ما هو ممكن من الآثار، وهذا نقل حقيقي في حكم الكشف، والقائل بهذا الوجه هو شريف العلماء رحمته الله.

ذهب في «مصباح الفقاهة» إلى تصحيح القول بكاشفية الإجازة بعد ذكر مقدّمات:

منها: القول بأنّ الإنشاء هو الإبراز دون إيجاد المعنى باللفظ.
منها: محالية الإهمال في الأمور الواقعية ولا يعقل كونها عارية عن الإطلاق أو التقييد.

منها: لا ظرف للأمر الاعتبارية إلّا وعاء الاعتبار.

قائلاً: «إنّ الاعتبار تارة يتعلّق بالأمر الحالي، فيعتبر المعتبر ملكية داره مثلاً لشخص في الحال الحاضر، كما إذا باع داره من زيد بالفعل من غير ترقّب وتأخّر؛ لأنّ الاعتبار و المعتبر كلاهما فعلي، وأخرى: يتعلّق بأمر استقبالي كاعتبار الملكية لشخص بعد مدّة، كما في باب الوصية؛ حيث يعتبر الموصي ملكية الموصى به للموصى له بعد موته ووفاته، فلا اعتبار حاليّ والمعتبر استقبالي.

وثالثة: يتعلّق بالأمر الماضي بأن يعتبر ملكية ماله لزيد من الأمس، فلو لم تكن الارتكازات العرفية على خلافه لحكمنا بجواز ذلك البيع أيضاً وكان المال ملك المشتري من الأمس، فإنّه ليس في ذلك محذور عقلي أو شرعي بوجه، فإذا جاز تعلّق الاعتبار بكلّ من الأمور الثلاثة الحالية والاستقبالية والماضية فلا محذور للالتزام بتعلّق اعتبار الملكية في باب الفضولي بأمر متقدّم، فيكون الإجازة اعتباراً لملكية من زمان العقد التي قد اعتبرها الفضوليان، فهذا من حيث الإجازة من قبل تعلّق الاعتبار بالأمر المتقدّم ومن جهة تحقّق العقد من الفضولين، فأصل اعتبار الملكية فعلي ولكنّ المعتبر تحقّق بعد الإجازة ولا يضرّ التعليق على صحّته.

وبعبارة أخرى: بحيث جاز تعلّق الاعتبار بأمر متقدّم في عالم الاعتبار كبيع الدار من أمس مثلاً فجاز اعتبار الملكية لأحد قبل سنين، ولكن حيث قام الرّتكاز على خلافه في البيع والشراء فلا نقول بذلك فيهما، وأمّا في الإجازة فلا محذور فيه بوجه وفي باب الفضولي حصل الاعتبار من البائع والمشتري وتحقّق البيع بالحمل الشائع في الخارج ولكن كان

نفوذه متوقفاً على إجازة المالك، فالمبيع أو الثمن ملك لمالكهما وبالإجازة كشفنا حصول الملكية لكل من البائع والمشتري من حين الاعتبار والعقد بحيث كان كل منهما لصاحبهما إلى هذا الزمان، وفي هذا الزمان صار ملكاً للآخر بالإجازة من أول الأمر حقيقة فإن بالإجازة انضم العقد السابق الذي أوجد بالفضولين بالمالك، فصار البيع يبعه وشرائه شرائه، إذن فيشمل على ذلك البيع العمومات الدالة على صحة البيع من ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ و﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ و﴿تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ﴾.

وبالجملة: بعد القول يتحقق الاعتبار قبل الإجازة فمقتضى العمومات الحكم بالصحة وكونه بيعاً صحيحاً للمالك، لانضمامه إليه بالإجازة، لا أن الإجازة كشفت عن أن الملكية كانت حاصلة من الأول، بل الإجازة أوجبت حصول الملكية فعلاً، فإذا فترتب عليه آثار الملكية من الأول، وعلى هذا فلا يكون مضطراً للميل إلى ما ذهب إليه المصنف من الالتزام بالكشف الحكمي؛ حيث إنه فيما لم يكن لنا طريق على طبق ما تقتضيه القواعد، وليس هذا مثل الواجب التعليقي، فإن في الواجب التعليقي إنشاء الوجوب فعلي والواجب متأخر، بخلافه هنا، فإن الموجود في المقام ليس إلا الاعتبار، وأما الملكية فتحصل بعد الإجازة، فيكون نظير التعليق غاية الأمر أنه باطل في العقود لا من جهة الإجازة...^١.

وحاصل مراده (مصباح الفقاهة): التفصيل بين مسلك المشهور في باب الإنشاء وأنه إيجاد المعنى باللفظ (أي التسبب بالصيغة) وبين مسلك القائل بأن حقيقة الإنشاء في باب البيع هو اعتبار تبديل طرفي الإضافة (في العوضين) ثم إبرازه بالصيغة، فعلى المسلك الأول يكون الإجازة كاشفة دون المسلك الأخير.

ولكن ما يخطر بالبال (في التفصيل) هو وحدة النتيجة الحاصلة فيهما وهي صيرورة الملكية والتملك فعلاً قصدياً من دون فرق بين المسلكين في تحقق هذه النتيجة.

وحاصل الكلام: عدم تمامية الكشف بمعنى تحقق الملكية وترتب الآثار من حين العقد؛ لقصور الأدلة العامة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ﴿تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ عن إثبات الكشف، بل غاية ما تدل عليه هو النقل، إلا أنه قد يتصدى لإثبات الكاشفة من الأدلة الخاصة كصححة محمد بن قيس، أو رواية أبي عبيدة، أو ما ورد في نكاح العبد؛ لأن الموضوع فيها عنوان الإجازة.

وقبل التعرض لبيان الاستدلال بهذه الأدلة الخاصة، يلزم التأمل فيما أفاده المحقق النائيني رحمته الله في المقام ذيل كلام الشيخ رحمته الله وخيرته وهو الكشف الحكمي، وقوله رحمته الله: «وقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّ كاشفة الإجازة على وجوه ثلاثة قال بكل منها قائل أحدها - وهو المشهور - : الكشف الحقيقي (أي الكشف الحقيقي عن وقوع الملك) والتزام كون الإجازة فيها (الكاشفة) شرطاً متأخراً ولذا اعترض عليهم جمال المحققين في

«حاشية الروضة»^١: بأنّ الشرط لا يتأخّر (مستدلاً: بأنّ الشرط علّة، فلا بدّ فيها من التقدّم على المعلول).

الثاني: الكشف الحقيقي والتزام كون الشرط تعقّب العقد بالإجازة لا نفس الإجازة فراراً عن لزوم تأخّر الشرط عن المشروط، والتزم بعضهم بجواز التصرف قبل الإجازة لو علم تحقّقها فيما بعد.

الثالث: الكشف الحكمي، وهو إجراء أحكام الكشف بقدر الإمكان مع عدم تحقّق الملك في الواقع إلّا بعد الإجازة.

وقد تبين من تضاعيف كلماتنا أنّ الأنسب بالقواعد والعمومات هو النقل ثمّ بعده الكشف الحكمي ... هذا بحسب القواعد والعمومات»^٢.

«وتفصيل الكلام في المقام أن يقال في الكشف الحكمي ثلاثة مسالك:

الأوّل: ما نقله المصنّف رحمته الله في الكتاب عن أستاذه الشريف وحاصله: الحكم بتحقّق الملكية حين الإجازة حسبما يقتضيه الدليل الدالّ على دخلها في حصولها، لكنّ الشارع عبّداً على ترتيب ما أمكن من آثار الملكية من حين العقد، فيكون وجوب ترتيب الأثر من حين العقد أمراً تعبدياً ثبت بالدليل، نظير وجوب ترتيب الأثر على وجود الأكثر عند الشك في عدد الركعات ووجوب البناء، على وجود الشيء أو عدمه على ما هو مفاد الأصول العملية.

^١ . تعليقات على الروضة البهية (لأغا جمال): ٣٥٨.

^٢ . كتاب المكاسب ٣: ٤٠٨-٤٠٩.

المسلک الثاني: ما أفاده بعض مشايخ أستاذنا - وهو الشيخ محمد باقر الأصفهاني رحمته الله - وقد تقدّم إليه الإشارة وحاصله: أن كلّ أمر متقدّم كالمادّة الهيولائيّة بالنسبة إلى أمر متأخّر عنه وكان المتأخّر كالصورة في إفادة فعلية ذاك الأمر يكون بوجوده منشأً لتحقيق الفعلية في ذاك المتقدّم، فلا يمكن ترتيب الأثر على المتقدّم قبل وجود المتأخّر؛ لعدم تحقّق فعليته قبله، لكن إذا تحقّق المتأخّر يصير المتقدّم فعلياً ويخرج عما هو عليه من القوّة إلى الفعل ويلزم ترتّب الأثر عليه من حينه لكن عند وجود المتأخّر، وذلك كالركوع فإنّ الوصول إلى حدّ يتمكّن من وضع اليدين على الركبتين شرط في صدق الركوع على أوّل انحنائه عن القيام إلى أن يصل إلى ذاك الحدّ، فهذا الانحناء الخاصّ قابل لأن يتصوّر بصورة الركوع ويكون ركوعيّته منوطاً بالوصول إلى الحدّ المخصوص وإذا وصل يصير الانحناء بتمامه ركوعاً، وقد فرّع على ما أفاده من انطباق الكشف الحكمي على القاعدة فروعاً كثيرة من أوّل الطهارة إلى كتاب الحجّ في مدّة تقرب من أربعة أشهر، ولا يخفى أنّه أحسن ما أفيده في المقام. ولكنّه لا يخلو أيضاً عن المنع؛ حيث إنّ السؤال عن دخل الإجازة المتأخّرة بعد باق على حاله، فيقال: ذاك الأمر المتأخّر إمّا يكون دخیلاً في نفح الصورة في الأمر المتقدّم أو لا، وإن لم يكن دخیلاً يكون خلفاً، وإن كان دخیلاً فلا تحقّق له الصورة إلّا عند تحقّق الأمر المتأخّر، فيجب ترتّب الأثر المترتّب عليه حين الأمر المتأخّر، لا أن يترتّب عليه قبله.

المسلك الثالث: ما نقل عن بعض في تطبيق الكشف الحكمي على القواعد، وهو يختصّ بخصوص الإجازة المتأخّرة ولا يعمّ كلّما له دخل في الأمر المتقدّم عليه، مثل فكّ الرهانة المتوقّف صحة بيع الراهن عليه، ومثل أداء الخمس والزكاة فيما إذا باع العين المخمّس أو الزكوي، ومثل إذن العمّة والخالة للعقد الواقع على بنت الأخ أو الأخت. وحاصل هذا الوجه أنّ الإجازة التزام بترتيب الأثر على العقد السابق، فيجب أن يكون تأثيرها في العقد السابق بترتيب ما يترتب عليه من حينه من الأثر، وإلا لم يكن التزاماً به، ولا يخفى أنّ مبنى هذا الوجه على دعوى كون الإجازة التزاماً بالملكية الإنشائية الحاصلة حين الإنشاء غير المتخلّفة عنه».

ثمّ ردّه بقوله: «أولاً: أنّها ليست كذلك، بل هي التزام بالملكية الاعتبارية الواقعية التي واقعيتها بوجودها في عالم الاعتبار وهي تتخلّف عن العقد فيما كان إمضاءها من الشارع متوقّفاً على ما عدا العقد من الأمور التي توجد بعد العقد.

وثانياً: إنّ هذا الوجه لا يصحّح الكشف إلّا في مورد الإجازة، مع أنّ المشهور ملتزمون بالكشف في جميع الموارد مثل فكّ الرهانة ونحوه...

ومن هنا يظهر أنّ المسلك الأوّل أيضاً لا يتمّ؛ لتوقّف القول بالكشف بناءً عليه على ثبوت دليل تعبدّي في كلّ مورد بالخصوص ولا يمكن التعدّي عن مورد قيام الدليل إلى غيره من الموارد».

فهو عليه السلام بعد ردّ الوجهين (الأول والثالث) يقول: «والأجود بحسب النظر هو تتميم الكشف الحكمي على القواعد بالتقريب الأول المنقول عن الشيخ محمد باقر عليه السلام، وتوضيحه يتوقف على بيان أمور:

الأول: إنّ ما يوجد من موارد الشرط المتأخّر بحسب ما استقصياه هو انطباقه على ما أسّسه من ضابط الكشف الحكمي، أعني كون الأمر المتأخّر كالصورة بالنسبة إلى الأمر المتقدم والأمر المتقدم كالمادة الهيولانية، كما يظهر ذلك من المراجعة إلى موارد الشرط المتأخّر، مثل الإجازة بالنسبة إلى العقد وفكّ الرهانة بالنسبة إلى البيع الواقع على العين المرهونة وأداء الزكاة والخمس بالنسبة إلى العقد الواقع على العين الزكوي والخمس، وإجازة العمّة والخالة للعقد الواقع على بنت الأخ أو الأخت وسائر النظائر من غير فرق بين ما إذا كان العقد السابق وارداً على ملك الغير، كما في باب الفضولي، أو على ملك العاقد الذي يكون متعلّق حق الغير، كما في باب عين المرهونة قبل إذن المرتهن.

الثاني: إنّ كلّ أمر متأخّر يكون كالصورة بالنسبة إلى الأمر المتقدم لا يخرج عن أحد نحوين؛ فإمّا أن يكون بمؤدّاه ومدلوله ناظراً إلى تنفيذ الأمر السابق ويكون مدلوله المطابقي إنفاذه، وذلك كالإجازة وما يؤدّي معناها من الإمضاء، أي إنشاء الإجازة بلفظ أمضيت ونحوه، وإمّا أن يكون متممّاً للأمر السابق وموجباً لفعليته من غير أن يكون مدلوله المطابقي إنفاذاً له، وذلك كما في فكّ الرهانة؛ حيث إنّّه ليس ناظراً إلى إنفاذ البيع السابق كالإجازة، لكنّه يوجب تمامية البيع السابق بعد تحقّق

تمام أركانه، فكم فرق بين القبض في باب السلم مثلاً وبين فكّ الرهانة في بيع عين المرهونة؛ حيث إنّ القبض لا يكون موجباً لتأثير العقد السابق، بخلاف فكّ الرهانة، فإنّ الرهن كان مانعاً عن نفوذ البيع وبالفك يرتفع المانع، فيؤثر البيع برفع المانع عن تأثيره. وإن شئت فقل: ضابط ما كان الأمر المتأخّر كالصورة بالقياس إلى الأمر المتقدّم: هو كون الأمر المتأخّر موجباً لرفع المانع عن تأثير الأمر المتقدّم من غير فرق بين أن يكون المانع لأجل ورود العقد على ملك الغير، أو وروده على متعلّق حقّ الغير وسواء كان لسان الأمر المتأخّر لسان إنفاذ الأمر السابق، أو صرف رفع المانع المترتب عليه إنفاذ الأمر السابق».

توضيح ما أفاده: إنّ الأمر المتأخّر المؤثر في تأثير المتقدّم تارة نسبته نسبة رفع المانع، وتارة ليس له تلك النسبة، ففي مثل القبض المتأخّر في بيع السلم لانقول برافعية المانع عن العقد المتقدّم، ولذا لا مجال للكشف، وأمّا في الفرض الأوّل كعقد المال المرهون سابقاً وفكّ الرهانة لاحقاً، أو العقد على بنت الأخ أو الأخت وإجازة العمّة والخالة اللاحقة أو العقد الفضولي السابق والإجازة اللاحقة للمجيز، فالنسبة في جميع هذه الموارد هي نسبة رفع المانع عن تأثير المتقدّم ونسبة الصورة للمادّة؛ حيث إنّ المتقدّم يتمّ فعليته على التأثير ببركة الأمر المتأخّر ويتمّ الكشف.

«الثالث: إنّ معنى الكشف الحكمي هو ترتيب الآثار السابقة على الأمر المتأخّر المترتبة على الأمر المتقدّم من حين تحقّق الأمر المتأخّر، لكن لا مطلقاً، بل كلّما يمكن ترتيبها زمان الأمر المتأخّر

فبالإجازة يترتب كل أثر ترتب على الملكية من حين العقد إلى زمان الإجازة من الآثار التي ما فات وقت ترتبها وقت الإجازة، وأمّا ما لا يمكن ترتيبها حين الإجازة فلا يترتب بالإجازة، وعلى هذا فلو وقع النكاح على امرأة ثمّ زنى بها، فأجازت بعد الزنا، لم يكن الزنا بذات البعل؛ إذ الزنا بها إنّما هو بالوطء على امرأة تكون في حال الزنا بها ذات البعل، وهذه المرأة بالإجازة تصير ذات البعل، فلا يمكن ترتيب آثار الزنا بذات البعل على الزنا بها قبل الإجازة.

الرابع: إنّ المنشأ بالعقد وإن لم يكن مقيداً بزمان الإنشاء عقلاً كما قدّمناه، بمعنى: أنّه ليس الملكية المقيدة بكونها في حال البيع منشأ بالإنشاء، بل الملكية بما هي بلا تقييد بزمان هي المنشأ، لكنّ العرف يرون المنشأ حاصلاً حين الإنشاء، أعني بحسب الفهم العرفي يكون المنشأ هو الملكية المقيدة بحال الإنشاء، فإذا تعلّق بها إجازة، أو ما يؤدّي مؤداه يرونها بسبب الإنفاذ اللاحق حاصلة من حين الإنشاء، فالإجازة اللاحقة تؤثر عندهم في تأثير العقد السابق من حينه لا من حين الإجازة».

ثمّ إنّّه بعد إلحاق مقدّمة أخرى (وهي الخامسة) من الاستناد بما ورد في لسان الأدلّة الشرعية ممّا يدلّ على الكشف، قال: «والحاصل: أنّ المستفاد من أدلّة الفضولي ليس أزيد من الكشف الحكمي على الضابط الذي مهّدناه في تطبيقه على القاعدة، فيكون إمضاء للأمر الإرتكازي، وعلى هذا فيكون الكشف الحكمي مطابقاً مع القاعدة،

فيقال به ولو في غير مورد الدليل ولا يجب فيه الاقتصار على موردته وهو المطلوب»^١.

هذا ولكن الإشكال والسؤال عنه ﷺ: إنه كيف يمكن الحكم بالكشف الحكمي مع أنه يستلزم تحقق الأثر وترتبه على الشيء المتوقف تحققه بتحقيق الصورة قبل حصولها وتحقيقها.

والمشكلة: إنه لو قلنا: بأن النسبة بين الأمر المتأخر والمتقدم نسبة الصورة إلى المادة، ثم سلّمنا ترتيب الآثار من حين وقوع العقد المتقدم فلازمه ترتب الأثر على الشيء قبل تحقق ذلك الشيء وترتب آثار الفعلية على الشيء الذي لم يبلغ مرتبة الفعلية، وهذا محال.

ثم إن ما أفاده في المقدمة الأخيرة - من أن العرف يحمل بيعه على أنه قاصد للملكية من حين العقد والإنشاء - ينافي القاعدة الثابتة المعروفة «من أن العقود تابعة للقصد» ومن المعلوم - وهو قد صرح به - أن البائع قد باع المال قاصداً به الملكية غير المقيّدة.

ثم إن ما ادّعاه عند قوله: «والحاصل... إن الكشف الحكمي إمضاء للارتكاز العرفي، فيكون وفقاً للقاعدة...»، يشكل الموافقة عليه؛ لأن ترتب الأثر على شيء لم يتحقق موضوعه بعيد غاية البعد عن الفهم العرفي؛ حيث إنه ﷺ صرح في تأويل الكشف الحكمي وتوجيه معناه:

^١ . المكاسب والبيع ٢: ٨٤-٨٩.

إنَّه بمعنى ترتيب آثار الملكية من حين العقد وإن لم تثبت الملكية في الفترة بينه وفعل الإجازة.

وهذا ما نقوله بأنَّه بعيد عن فهم العرف، بل ولا يساعده نعم، لا بأس بثبوته بالتعبّد الشرعي وأنّ المستفاد من الشارع أنّ إمضائه يجعل الملكية من زمان العقد بالإجازة المتأخّرة.

ثمّ إنّ المحقّق النائيني رحمته الله بعد ذلك تصدّى لنقل التوجيه (لمسلک الكاشفية) لتصوير الشرط المتأخّر وهو كونه بوجوده الدهري شرطاً، فلا تأخّر للشرط.

«توضيحه: أنّ أهل المعقول قائل بأنّ المتغيّرات في وعاء الزمان ثابتات في عالم الدهر (وإنّ جميع الأجزاء والشروط المتفرّقة إنّما هي مجمّعة في وعاء الدهر فلا تقدّم ولا تأخّر) ومرادهم من هذه العبارة: أنّ لكلّ مهية نحوين من الوجود، وجود تفصيلي يختصّ بها الذي به موجودية المهية في عالم الزمان بنحو البسط والنشر وهو يتكرّر بتكرّر المهيّات، ووجود واحد جمعي في عين وحدته وجود كلّ المهيّات، فيكون الكلّ موجودة به على نحو الجمع واللفّ وهو المعبر عنه بعالم الدهر، فالأمر المتأخّر وإن كان متأخّراً بالوجود التفصيلي الزماني، لكنّه مقارن مع المتقدّم بحسب وجوده الجمعي الدهري، فهو شرط بهذا الوجود، فلا تأخّر للشرط.

وقد نسب هذا الوجه إلى الميرزا الشيرازي رحمته الله، - قال الأستاذ دام ظلّه - وهو لم يرض بهذه النسبة - . وكيف كان فهذا الوجه لا يصلح الشرط المتأخّر

قال ﷺ: لاجتماع الزمانيات في عالم الدهر على نحو الترتّب، نظير اجتماع الخط المختلف الألوان بجميع ألوانه المختلفة تحت نظر واحد؛ حيث إنّ الألوان المختلفة مجتمعات في النظر واللاحظ على ما هي عليه من الترتّب كما لا يخفى^١ انتهى كلامه ﷺ.

وهذا الوجه مردود؛ لأنّ الإجازة التي تعدّ شرطاً لتحقيق الملكية إنّما هي الإجازة في أفق الزمان، وأمّا الإجازة في وعاء الدهر لا مساس لها بالشروط الشرعية ولوازمها.

وأما الالتزام بالشرط المتأخّر، والمراد منه الحكم بتحقيق الملكية من زمان العقد لكن على نحو الشرط المتأخّر، وإنّ وزانه وزان صوم المستحاضة المشروط صحته بالأغسال الليلية، وأنّ الصوم الذي يتعقّبه الغسل محكوم بالصحة من حين الإمساك لا من زمان الغسل، فالعقد الصادر من الفضولي يحكم عليه بالصحة وتأثيره فيتحقق الملكية بشرط انضمام الإجازة اللاحقة إليه.

والفرق بينه وبين الكشف الانقلابي أنّه إنّما تتحقّق الملكية للمجيز بعد صدور الإجازة منه ولم تتحقّق الملكية له من حين العقد وإن يشمل الآثار المترتبة على الملكية المعتبرة لاحقاً في الفترة الواقعة بين صدور العقد إلى حين صدور الإجازة فقبل الإجازة لا يعد مالكاً ومالكته بعد لحوق الإجازة من حين العقد.

^١ . المكاسب والبيع ٢: ٨٩.

وكيف كان يرد على الالتزام بالكشف على النحو الشرط المتأخر إشكال تأثير المعدوم في الموجود، وهذا ثابت في مطلق المركبات التدريجية أو الدفعية؛ حيث إنّ المتأخر قد يكون جزءاً بالنسبة إلى الكلّ وشرطاً بالنسبة إلى الجزء وقد يكون شرطاً في قسم منه، كالصلاة المعدودة من المركبات التدريجية وكون الركوع والسجود من أجزائها، ومع ذلك شرطية كلّ واحد منهما بالنسبة إلى الأجزاء الأخر، بمعنى أنّ التكبيرة والقراءة والركوع شروط للسجود وكذلك السجود شرط متأخر للأجزاء المقدمة فالالتزام بكون الشرط المتأخر يكون بالنسبة إلى المتقدم تارة شرط وتارة جزء فممنوع؛ لاستحالة جزئية المتأخر وكذلك شرطيته نعم، يصح ذلك بالنسبة إلى المركبات التدريجية الوجود.

هذا مضافاً إلى ما أفاده المحقق الخوني رحمته الله (في الدورة الأولى من البيع) من أنّ حقيقة الشروط (المتأخرة والمقارنة) هي تقييد الموضوع وأنّ النسبة بين الموضوعات والأحكام الشرعية (الوضعية والتكليفية) ليست نسبة السبب للمسبب أو المقتضي للمقتضى، بل هي نسبة الفعل إلى الفاعل بحيث يعدّ الشارع بنفسه سبباً لتحقيق الأحكام والاعتبارات الشرعية (من الوجوب واللابدّة والنهي والزجر) وما يعبر عنه بموضوع الحكم، فإنّه لا دخل له في ثبوت الحكم وإن كان له دخل في تحقيق الشرعية اعتبار الشارع في مورده وهكذا في موارد الأحكام الوضعية، فعلى هذا (بعد ما ثبت أنّ النسبة هي نسبة الموضوع لأجزائه) فكما يمكن تقييد الموضوع بالقييد المقارن كذلك يمكن تقييده بالقييد المتقدم أو المتأخر،

فيمكن تصحيح الشرط المتأخر، ولذا قال المحقق الآخوند رحمته الله بسريان الإشكال (تأثير المتأخر في المتقدم) في جميع العبادات المركبة أو المقيّدة بأمر لم يوجد أو انعدم وكذا في المعاملات والإيقاعات، فإذا اعتبرناه من قيود الموضوع يندفع الإشكال وإن كان متأخراً. وحاصل ما أفاده: إنه إذا اعتبر المتأخر جزءاً أو شرطاً مؤثراً في المتقدم يرد عليه الإشكال المعروف، وهو تأثير المعدوم في الموجود، ولكنه إذا اعتبرناه من قيود الموضوع وإن كان متأخراً فيندفع الإشكال المذكور؛ لأنّ الأمر المتأخر لا يكون محققاً لسبب الحكم حتى يكون تأثيره مستحيلاً من جهة استحالة تأثير المتأخر الموجود في المتقدم المعدوم، بل يكون المتأخر وزانه التخصيص بالنسبة إلى الحكم، فكما يمكن إضافته إلى الأمور المقدّمة أو المقارنة، فكذلك يمكن الإضافة إلى الأمور المتأخّرة.

أما المحقق الخراساني رحمته الله تصدّى لدفع الإشكال بعد قوله رحمته الله بتعميم الإشكال في جميع الموارد المتضمّنة للشرط المتأخر حتى فيما كان المقتضي له متصرّماً الوجود وتدرّيجي الوجود، بدعوى: الإشكال في الكلّ واحد وهو انفكاك العلّة عن المعلول وحصول الأثر قبل تحقّق الشرط مما يستلزم تأثير المعدوم في الموجود، وجريان الإشكال في التكوينيّات والاعتباريّات، أمّا في التكوينيّات فواضح؛ لأنّه يستلزم تأثير الوجود المتأخر في المتقدم، مع أنّ ترتّب الأثر موقوف على تحقّق جميع الأجزاء، وأمّا في الاعتباريّات فالإشكال وارد بالنسبة إلى الموارد

التي لم يكن أجزاء السبب حاصلًا وقت حصول المسبب، كالإيجاب حين القبول، وكالقبض في الصرف أو غسل المستحاضة، وكذا العقد الفضولي.

ثم إنّه قال بما نصّه: «إنّ ما يتخيّل أنّه سبب متصرّم أو شرط غير موجود بعد أو متقدّم لا يكون إلّا في الاعتبار التي تكون واقعيتها بمنشأ انتزاعها وتحقّق ما يصحّ به اختراعها ولا يكون لها تحقّق في الخارج إلّا يتحقّقه ووجوده، كالزوجية والملكية والحرّية والرقيّة والوجوب والحرمة إلى غير ذلك من الاعتبار التي ليست من المقولات التي تكون محمولة بالضميمة وموجودة في الخارج ولو في الموضوع حيث يتخيّل فيها أنّ الأمور المتقدّمة عليها أو المتأخّرة عنها صارت مؤثّرة فيها في غير واحد من المقامات، كما أشرنا إليها إجمالاً، وإلّا في الأفعال الاختيارية بما هي اختيارية حيث يتخيّل أنّ لبعض ما سبقها أو يلحقها ربما يكون له دخل فيها بحيث لو لا سبقه أو لحوقه لما كادت تكون وليس الأمر كما تخيّل في واحد من المقامين، أمّا الأوّل: فلأنّ العلّة حقيقة والذي يوجب اعتباراً من تلك الاعتباريات واقعاً ليس إلّا لحاظ ما هو منشأ الانتزاع وتصور ما به يصحّ الاختراع، فلا يكون دخل ما يسمّى سبباً كالعقد، أو شرطاً كالقبض في الصرف أو غيرهما مقارناً كان للأثر أو مقدّماً أو مؤخّراً إلّا بلحاظ اعتباره ووجوده في الذهن، فيقارن المؤثّر لأثره لا بوجوده في الخارج كي لا يقارن له، ومن الواضح أنّه كما يصحّ اختراع اعتبار بلحاظ ما يقارنه يصحّ بلحاظ أمر سابق أو لاحق، بل ربما لا يكاد يصحّ بلحاظه مع مقارنته؛ ضرورة أنّ حسن فعل أو قبحه أو

مطابقته لغرضه إنّما يكون بلحاظ لحوق شيء أو سبقه بحيث لولاه لما كان يتصف بأحدهما أو بالمطابقة للغرض كما لا يخفى...^١.

وحاصل ما أفاده في حلّ الإشكال بالنسبة إلى الأمور التكوينية والاعتبارية أنّ منشأ الإشكال تخيّل أنّ الإجازة الخارجية هي الشرط أو العلة الفانية المؤثرة في تحقّق الفعل بعد وضوح استحالة أن يكون ما في الخارج مؤثراً لتحقّق الأمر النفساني، وهو لزوم وجود المسانخة بين العلة والمعلول (وإلا يلزم عليّة كلّ شيء لكلّ شيء وصدور كلّ شيء من كلّ شيء) فإذا كان السبب أو الشرط أمر خارجياً والمسبّب أمراً نفسانياً (كالصيغة واعتبار الملكية) أمّا يلزم أن لا تكون العلة من سنخ المعلول وهو محال، أو يلزم الانقلاب المحال (بأن يستحيل الأمر النفساني خارجياً وبالعكس) وعليه فالمؤثر في وجود الأفعال الاختيارية وعلتها هي تصوّر الفوائد المترتبة على وجودها ليحصل الشوق الأكيد والإرادة نحو المراد، وكذلك الأمر في الأفعال الإرادية، فإنّ المؤثر الحقيقي هو لحاظ الفوائد الخارجية ليحصل منها الأمر الذهني، فيكون منشأ للاعتبار، فالخلط بينما هو بالذات وبينما هو بالعرض صار منشأ لهذه الشبهة، وإلا أنّ المؤثر للأمور الاعتبارية والإرادية ليس إلا الوجود الذهني للغايات المترتبة على الوجود الخارجي، أمّا الأمر الخارجي المقدّم أو المؤخّر فلا دخل لهما في تحقّقها، فالحاكم أو المعبر يلاحظ الصوم المسبوق بالغسل المتأخّر ويحكم عليه بالصحة، فيكون

^١ . حاشية المكاسب (للآخوند رحمته الله): ٥٩-٦٠.

لحاظ الحاكم للغسل المتأخّر هو الشرط المتوقّف عليه صحة الصوم وهكذا في الاعتباريات حيث يحكم المعتبر على العقد بالملكية مشروطة بالإجازة المتأخّرة.

ما أفاده تامّ ولا إشكال في صحة قوله ﷺ من دخل اللحاظ والوجود الذهني للغايات المترتبة في تحقّق الأفعال الإرادية والاعتبارية، وسلّمنا استحالة تأثير الأمر الخارجي في الأمر الذهني، إلّا أنّه حيث صرّح بتأثير الخصوصية الناشئة من سبق شيء أو لحوقه في الأفعال واختلافها في الحسن والقبح.

بتوضيح: أنّ الأمور الخارجية تارة تتّصف بالحسن وتارة بالقبح من كيفية انتسابها إلى الأمر المتقدّم والمتأخّر، يعود عليه الإشكال من مدخلة الملاك الخارجي في الأمر الاعتباري ويؤثّر المعدوم في الموجود. وبعبارة أخرى: أنّ اللحاظ وإن كان مؤثراً في تحقّق الاعتبار إلّا أنّ هذا اللحاظ المؤثّر الملحوظه (بالعرض) هو الموجود في الخارج وهو المؤثّر في حسن الفعل وقبحه وتحسينه وتقبيحه بعد الإضافة إلى الأمر المتقدّم والمتأخّر، فالإشكال باق على هو عليه.

فالإشكال على بيان المحقّق الآخوند ﷺ كما عن المحقّق النائيني ﷺ: أنّه لا يعقل لحاظ الملكية واعتبارها بعد كون مصلحة هذا الاعتبار قائمة بإجازة المالك خارجاً ولمّا كانت الإجازة متأخّرة فالملكية متأخّرة، هذا أولاً. وثانياً: أنّ ما أفاده من جعل اللحاظ شرطاً دون الوجود الخارجي يناسب القضايا الشخصية ولا الكلية، بتوضيح: أنّ الموضوع في القضايا

الخارجية هو الشخص المعين والخصوصيات المأخوذة فيه كلّها دواعٍ ولحافظات وإن كانت الدواعي قد تتخلّف، كما لو وهب شيئاً لشخص بداعي الرحمة فظهر عدم كونه رحماً، وهكذا الحال في سائر أفعال الإنسان، فإنّها تابعة لدواعي والحفاظات. أمّا القضية الحقيقية فإنّ الموضوع هو الكلّي الطبيعي والخصوصيات كلّها قيود للموضوع ولا ربط للحافظ بها، ولذلك عندما دلّت الأدلّة على اعتبار رضا المالك فإنّ هذه الخصوصية دخيلة في موضوع الحكم بالملكية ولا يعقل ترتّب الحكم قبل تمامية الموضوع بجميع خصوصياته المعتمدة.

ثمّ إنّ المحقّق الآخوند رحمته الله أورد على نفسه: بأنّ «اللام» في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ينوب مناب المضاف إليه أي «عقودكم»، فوجوب الوفاء حكم العقد المضاف إلى المالك، وهذه الإضافة إنّما تتحقّق بإجازته خارجاً، ولمّا كانت الإجازة متأخّرة فالملكية أيضاً متأخّرة، فالكشف باطل.

ثمّ أجاب: بأنّ الملكية أمر اعتباري وليست من الأعراض حتى تحتاج إلى موضوع في الخارج لتعلّق به، بل متعلّقها في وعاء الاعتبار، ولذا يمكن اعتبار الملكية للمعدوم، فعلى هذا يمكن أن يعتبر في زمان الإجازة الملكية في زمان العقد.

والإشكال على كلامه واضح بعد أن لا نسلم لحاظ الملكية محضاً من دون قيامها بالإجازة الخارجية، فلمّا كانت الإجازة متأخّرة فهي أيضاً متأخّرة.

وللمحقق الأصفهاني توجيه للكاشفية بنحو لا يستلزم الإشكال الوارد على كلام الآخوند رحمته الله وهو قوله: «يمكن أن يقال: إنَّ العقد الخارجي أو الإجازة الخارجية لا يعقل دخلهما في اعتبار الملكية لا بنحو الاقتضاء بمعنى السببية ولا بنحو الشرطية التي هي إمّا مصحّحة للفاعلية أو متممة للقابلية، أمّا الأول: فلأنَّ المقتضي لمعنى السبب الفاعلي للاعتبار نفس المعتبر المترشّح منه الاعتبار دون العقد؛ لاستحالة ترشّح الاعتبار منه.

وأما الثاني: فلأنَّ العقد ليس خصوصية يقترن بها المعتبر أو الاعتبار حتى يكون مصحّحاً لفاعلية الفاعل ولا خصوصية قائمة بذات المالك والمملوك حتى يكون متمماً لقابليتهما؛ لورود الاعتبار عليهما مع أنَّ الاعتبار بما هو لا يقوم بالمالك والمملوك حتى يكون قيام تلك الخصوصية بهما متمماً لقابليتهما؛ بل مقوم الاعتبارات المالك والمملوك بوجودهما العنواني الملحوظ فانياً في معنونهما، فإنَّ الاعتبار المطلق لا يوجد والمتقوم بظرفه لا بدّ أن يكون طرفه طرفاً له في وعاء وجوده وليس إلّا وجوده العنواني المسانخ للاعتبار.

وعليه فكما يمكن اعتبار الملكية للمعدوم مالاً ومملوكاً، كذلك يمكن اعتباره للموصوف بوصف عنواني في أفق وجوده بأن تعتبر الملكية فعلاً لمن يمضي العقد فيما بعد، غاية الأمر أنَّ اعتبار الملكية لأحد حيث لا يكون جزافاً فلا محالة للخصوصيات المعتبرة في ذات المالك والمملوك دخل في صيرورتهما بعنوانهما طرفاً في أفق الاعتبار للاعتبار، وإذا فرض أنَّ من له العقد أمضى العقد بمضمونه المرسل من

حين صدوره صحّ للشرع اعتبار الملكية من حين صدور العقد إمضاءً لما أمضاه المالك وتأخّر الإمضاء عن الممضى تأخّر بالطبع ولا يقتضي تأخّره عنه بالزمان، وتأثير الاعتبار في مصلحته تأثير تشريعي بمعنى: أنّ اعتبار الملكية لمن أمضى العقد على النهج الذي أمضاه يؤثر في انحفاظ نظام المعيشة تأثيراً تشريعياً حيث إنّهُ يمنع ويردع عن تصرف الغير في مال من اعتبر له الملكية، فينحفظ به النظام تشريعاً وإن كان انحفاظه تكويناً بوجه آخر^١.

إلا أنّ التأمّل فيما أفاده من أنّ «مقوّم الاعتبار ذات المالك والمملوك بوجودهما العنواني الملحوظ فانياً في معنونهما، فإنّ الاعتبار المطلق لا يوجد والمتمقوّم بطرفه لا بدّ أن يكون طرفه طرفاً في وعاء وجوده، وليس إلاّ وجوده العنواني المسانخ للاعتبار» يقتضي أن يكون حقيقة هذا الوجود العنواني طرفاً للوجود بنحو الطريقية دون الموضوعية؛ لأنّ طرفية حقيقة الوجود على نحو الموضوعية لا تناسب مقام الإثبات؛ لأنّ عنوان «المجيز» هو الذي مرآة للمجيز الخارجي وفان فيه، وأما بناءً على كونه مأخوذاً على نحو الطريقية والمرآتية بما هو في الخارج تكون الإجازة الخارجية الفانية فيها هي المقومة للاعتبار والمؤثّر في اعتبار الملكية الذاتية الحقيقية، فأخذها قيداً للاعتبار يوجب عود الإشكال؛ لاستلزام القول بالقيدية تأثير الأمر المتأخّر بنحو القيدية في الأمر المتقدم.

^١ . حاشية كتاب المكاسب (للأصفهاني رحمه الله) ٢: ١٣٤-١٣٥.

وفي المقام وجه نسبه المحقق النائيني إلى الميرزا الرشتي رحمته الله حيث قال: «إنَّ الإجازة كاشفة عن الرضا التقديري فمعنى أنَّها تكشف عن رضا المالك لو التفت إلى العقد والرضا المعتبر في العقد هو الأعم من الحقيقي الفعلي والتقديري».

ثمَّ أورد عليه صغرياً وكبروياً، «أمَّا الصغرى، فلأنَّه قد لا يكون المالك راضياً حين العقد لو التفت إليه؛ بكونه ذا مفسدة عنده في ذاك الزمان مع كونه راضياً حين الإجازة لانقلابها إلى المصلحة، مع أنَّ لازمَه جواز التصرف قبل الإجازة إن علم برضاه لو التفت إليه. وأمَّا الكبرى، فلأنَّه لم يقدِّم دليل على كفاية الرضا التقديري»^١.

توضيح ما أفاده: إنَّ صحة قول المحقق الرشتي مبتن على كفاية الرضا اللاحق بعد عدم تحقُّق الاستناد، مع أنَّ موضوع دليل وجوب الوفاء «في الآية الشريفة» هو العقد المستند، فالدليل أعمَّ عن المدعى؛ لأنَّ الإجازة قد تكون كاشفة وقد لا تكون؛ لتبدُّل الرأي المالك، مضافاً إلى أنَّ الأدلَّة الدالَّة على شرطية الرضا كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ و«لا يحلَّ مال امرئ مسلم» ظاهرة في الفعلية وحملها على التقديرية يعدّ إعراضاً عن ظهوراتها من دون قرينة.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى القواعد والأدلَّة العامة حول حقيقة الإجازة، وظهر من مطاوي ما ذكرنا أقربية القول بناقلية الإجازة، ومع

^١ . منية الطالب ١: ٢٣٤.

التنزل هو الكشف الانقلابي، إلا أنّ إثبات انتساب العقد إلى المالك «بناءً عليه» مشكل وقد مرّ.